الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ60892ـدد

تــاريخـه : 2012/05/07

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 10 مارس 2011 تحت عـ2013ـدد.

مــن طرف الأستاذة : س ت. المحامي لدى التعقيب.

نيابـــــة عـــــن : ف ج.

القاطن بـ...

ضـــــد: م ب.

القاطن بـ...

ينوبه الأستاذ م ع. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ3916ـدد الصادر بتاريخ 14 جانفي 2011 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ف ب. حسب محضرها عـ1169ـدد بتاريخ 02 افريل 2011.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 05 أفريل 12011 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 28 أفريل 2011 من الأستاذ م ع. نيابة عن المعقب ضده المنصف بن يحي والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنفض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الان) لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية والمتضمنة انه انتدب للعمل لدى المدعى عليه في الأصل منذ 01 ديسمبر 1991 باجرة شهرية قدرها 300,000 دينار واستمرت العلاقة الشغلية الا انه وبتاريخ 23 ديسمبر 2008 عمد المدعى عليه في الأصل إلى طرده بصفة تعسفية وبدون مبرر شرعي لذا فهو يطلب اعتبار الطرد الواقع عليه يكتسي صبغة تعسفية وعلى اساس ذلك الحكم بالزام المدعى عليه في الأصل (المعقب ضده حاليا) بان يؤدي له الغرامات والمنح المفصلة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ43199ـدد بتاريخ 28 جانفي 2009 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعى :

1) 276,223 دينار عن منحة الراحة السنوية.

2) 150,000 دينار عن بدلة الشغل.

3) 811,473 دينار عن منحة الانتاج.

ومائة دينار عن اتعاب التقاضي واجور الدفاع ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

فاستانف المدعى في الأصل الحكم المذكور امام محكمة الاستئناف بنابل التي اصدرت قرارها المطعون فيه والمشار اليه اعلاه.

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبته ناعية عليه ما يلي :

I//خرق القانون :

بمقولة وانه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من تحميلها للمدعي عبء إثبات واقعة الطرد والتي خالفت بذلك أحكام الفصل 421 م ا ع الذي ينص على انه ان اثبت المدعى وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه أو عدم لزومه وطالما اثبت المدعى في الأصل قيام العلاقة الشغلية واستمرارها فانه على المؤجر إثبات تخلي الطاعن عن العمل من تلقاء نفسه او لم يقع طرده تطبيقا لأحكام الفصل 421 م ا ع المشار اليه.

II//تحريف الوقائع :

بمقولة وانه خلافا لما تضمنته حينئذ القرار المطعون فيه من ان المحاولة الصلحية بالتفقدية كادت تؤول بالاتفاق على قطع العلاقة الشغلية وتمكين المدعى في الأصل من مبلغ ألفي دينار....فانه وبتاريخ 29 فيفري 2008 حضر الطرفان وعرض المعقب ضده على المعقب مبلغ ألفي دينار مقابل إنهاء العلاقة الشغلية إلا أن هذا الاخير قد رفض وانتهى المعقب للقول بان المحكمة قد حرفت الوقائع بقولها ذلك وعرضت قرارها للنقض.

III//هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

بمقولة وان المحكمة قد عللت قرارها بان ما حصل بالجلسة الصلحية لا يعد وان يكون محاولة إجراء حساب بين الطرفين وإنهاء العلاقة الشغلية بالتراضي ولم يقع التطرق ضمن تلك الجلسة لكيفية قطع العلاقة الشغلية فإنها تكون بذلك قد اساءت التعليل ضرورة وان الطاعن لم يكن يرغب في اجراء الحساب وبلا قطع العلاقة الشغلية بل بالعكس طالب باستئناف عمله وطالما وان القرار قد انبنى على اسس واقعية وقانونية غير سليمة فانه من المتجه نقضه.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده ردا على مستندات الطعن بانه وعلى خلاف ما يدعيه الطاعن فان عبئ الاثبات محمول على المدعي مما يتجه معه رد المطعن الاول وفي خصوص المطعن الثاني لاحظ نائب المعقب ضده وان الحكم الاستئنافي قد كان سليم المبنى الواقعي والقانوني مما يتجه معه رد المطعن لوهنه وعدم وجاهته ولكون مظروفات الملف وبما فيها الجلسة الصلحية لدى التفقدية تؤكد صحة اقوال المعقب ضده وانه ليس هناك طرد ولا تعسف في ذلك وانتهى إلى رد جملة المطاعن وبالتالي رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق القانون :

وحيث وبالاطلاع على اوراق القضية وخاصة اسانيد القرار المطعون فيه فقد عللت المحكمة قضاءها بان عبء اثبات صحة ادعاء الاجير تعرضه للطرد من طرف مؤجره محمول عليه عملا بأحكام الفصل 420 م ا ع.

وحيث خلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد فان العلاقة الشغلية وبالتالي النزاعات بين المؤجرين والاجراء ينظمها نص خاص وهو قانون الشغل خاصة وان الفصل 14 خامسا م ش قد تضمن وانه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لاسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الاذن باجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة "بحيث ان المشرع قد اوكل للمحكمة دورا هاما في التوفيق بين الطرفين وتقصي الحقيقة وذلك بالموازنة بين مختلف الادلة المعروضة عليها وترجيح بعضها على بعض بما تراه متماشيا والوقائع مما لا مجال معه للقول ان هذا الطرف او ذاك متحمل بعبء الاثبات بل ان الامر موكول لها في تقديم ما ادا كان هناك عملية طرد او لا وما اذا كان الطرد يكتسي صبغة تعسفية ام لا.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما استبعدت أحكام مجلة الشغل وما جاء بها من وجوب اتباع جملة من الاجراءات المعينة في صورة انهاء العلاقة الشغلية من هذا الطرف او ذاك وتغافلت عن الموازنة القانونية لمختلف الادلة المعروضة عليها من طرفي النزاع دون تمحيصها والتمعن فيها بدقة رغم ما لها من تاثير على وجه الفصل في القضية وكذلك فان استبعادها لأحكام الفصل 14 م

ش واغفالها لقواعد الاثبات العامة الواردة بمجلة الالتزامات والعقود أورثت حكمها خطا في تطبيق القانون وتاويله استوجب النقض.

عن المطعن الثاني والثالث المتعلقين بتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

وحيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من خصائص محكمة الموضوع وبلا رقابة عليها في ذلك من لدن هذه المحكمة شريطة ان يكون ما انتهت اليه تلك المحكمة له أصل ثابت بالاوراق وطبقت القانون تطبيقا سليما.

وحيث وبالاطلاع على اوراق القضية وخاصة اسانيد الحكم المطعون فيه فانه يتضح وان المحكمة قد عللت قضاءها بانه قد اتضح من مكاتبة تفقدية الشغل انه اجريت محاولة صلحية بين الطرفين بالتفقدية بتاريخ 29 فيفري 2008 كانت تؤول بالاتفاق على قطع العلاقة الشغلية وتمكين المدعى في الأصل من مبلغ الفي دينار وانتهت تبعا لذلك إلى اعتبار بان ما حصل بالجلسة الصلحية لا يعدو ان يكون محاولة اجراء حساب بين الطرفين وانهاء العلاقة الشغلية بالتراضي ولم يقع التطرق ضمن تلك الجلسة لكيفية قطع العلاقة الشغلية.

وحيث وخلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد فقد بين من اوراق القضية وخاصة من مكاتبة تفقدية الشغل وان المعقب قد اتصل بالتفقدية بتاريخ 29 فيفري 2008 واعلمهم انه فور انتهاء مدة العلاج اتصل بالمعقب ضده لاستئناف عمله الا ان هذا الاخير اعلمه انه لا يمكنه الالتحاق بعمله الا بعد شهر وان عودته مشروطة بابرام عقد محدود المدة.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما انتهت في تعليلها وتاويلها لما جاء بمكاتبة تفقدية الشغل هو محاولة صلحية كادت تؤول بالاتفاق إلى قطع العلاقة الشغلية مقابل مبلغ مالي كتصفية حساب تكون قد اساءت تقدير الوقائع وتجاوزت سلطتها وعللت قضاءها تعليلا ضعيفا واخطات في تطبيق القانون وتاويله وحينئذ كانت جملة المطاعن قائمة على اساس قانوني صحيح مما يتعين مه قبولها وبالتالي نقض القرار.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل بللنظر فيها مجددا وبهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 07 ماي 2012 عن الدائرة عـ22ـدد المتركبة من رئيستها السيدة ضياء سعيد وعضوية المستشارين السيدين اسماء ديلو وعادل بن رحومة بمحضر المدعي العام السيد محمد بن فخر الدين بن علي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحـــرر في تاريخـــــه